وجاء هذا أيضاً في مقاتل الطالبيين (ص ٢٨٣ ط بيروت) .

إلى أن قال : « وقد وصل هذا الحديث إلى الثائرين فاستعملوه في الدعوة لثورتهم على اعتبار أن بيعة المنصور كانت بالاكراه على أيمان البيعة ، وهي أن العباسيين كانوا يلزمون الناس بالحلف بايمان الطلاق والعتاق في المبايعة ان خرجوا عن طاعتهم . فالافتاء بأن تلك الأيمان لا يلزم معها طلاق لما فيها من الاكراه يزيل عقبة كبرى في سبيل الخروج على أبي جعفر . وقد فهم المسؤولون من فتوى الإمام هذه الغاية » .

« وتدل رواية ابن جرير الطبري أن مالكاً أفتى صراحة بأن بيعتهم لأبي جعفر كانت بالاكراه ، كما أفتى بجواز بيعتهم لمحمد بن عبد الله بن حسن » .

ونقل القاضي عياض في المدارك عن الدراوردي أنه ذكر عنه أنه أفتى الناس عند قيام محمد بن عبد الله بن حسن العلوي المسمى المهدي بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم لأنها على اكراه » .

وكتب مثل ذلك في نفس المجلة الأستاذ ابراهيم الكتاني **(ص ١٤٠)** وذكر هذا أيضاً ابن خلكان **(وفيات الأعيان ٥٢٢)** وابن الجوزي **(في شذور العقود)** :

« وعرف مالك بالاتصال بالإمام جعفر وبالزيدية ، ومالك يتفق في كثير من الأصول مع الزيدية » .

(مجلة الايمان — السنة ٥ — العدد ١٠ ص ٢٨) .

وخشي العباسيون انقلاب الأمر إلى من كانت الدعوة له ، فقتلوا أبا مسلم وأبا سلمة الخلال وغيرهما ، مع أنهم جميعاً قد بايعوا محمد النفس الزكية ثلاث مرات في مكة والمدينة والعراق .

لم يكن بالهيّن على العاملين أن تضيع جهودهم في سبيل اقامة دولة ثم